وهي الايسة اذا اعتدت بالاشهر ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها ووجب عليها الحيض اي العدة بالحيض
معناه اذا راته على العادة الجارية لان عوده مبطل للاياس لان شرط الخلفية تحقق الاياس عن الاصل وذلك بالعجز
الدائم الى الموت كالفدية في حق الشيخ الفاني وكذا اذا حبلت من زوج اخر انتقضت عدتها وفسد نكاحها لانه تبين
انها من ذوات الاقراء اذ الايسة لا تحيض والصغيرة اذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالاشهر لا تستانف لانه لم تبين
انها كانت من ذوات الاقراء بخلاف ما اذا حاضت في اثناء العدة حيث تستانف تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل ثم ان
الشيخ ذكر الاستيناف مطلقا وذكر في الايضاح هذا في الرواية التي لم تقدر للاياس مقدارا اما على الرواية التي قدر للاياس
قدرا اذا بلغته ثم رات الدم لم يكن حيضا وذكر في الغاية معزيا الى الاسبيجابي على رواية عدم التقدير لو اعتدت بالاشهر
ثم رات الدم لا تبطل الاشهر وهو المختار عندنا وذكر فيه على رواية التقدير للاياس اذا رات دما بعد ذلك اختلاف
ايضا فثبت بهذا ان ما تراه من الدم بعد سن الاياس فيه اختلاف المشايخ على الروايتين قيل يكون حيضا وتستانف
العدة ويبطل النكاح ان تزوجت وقيل لا يكون حيضا ولا تستانف العدة ولا يبطل النكاح وقول صاحب الهداية يقتضي
انه اختار البطلان والاسبيجابي عدمه وقيل ان كان اسود او احمر فهو حيض وان كان اخضر او اصفر فلا اعتبار به
ثم تفسير قول من لم يقدر الاياس ظاهر وهو ان يبلغ حدا لا تحيض فيه مثلها وذلك يعرف بالاجتهاد واما على قول من قدره
فقد اختلفوا فيه فقيل ستون سنة وقال الصفار سبعون سنة وقال بعضهم يعتبر بقراباتها وقيل بتركيب بدنها
لاختلاف الطبايع باختلاف البدن وعن احمد خمسون في العجمية وستون في العربية وعن محمد انه قدره في الروميات
بخمس وخمسين سنة وفي غيرهن ستين سنة وعند الاكثر خمس وخمسون سنة وعليه الفتوى وهو قول عائشة
رضي الله عنها وسفين الثوري وابن المبارك وابن مقاتل الرازي وبه اخذ الصدر الشهيد ونصر بن يحيى وابو الليث
رحمهم الله وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وعدة ام الولد الحيض للموت اي موت ازواجهن
وغيره اي وغير الموت من تفريق القاضي او عزم الواطي على ترك وطيها او عتق ام الولد بشرط ان لا يكن حاملات ولا
ايسات لان عدتهن للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح والحيض هو المعرف في غير الحامل والايسة فلا يختلف
بين الموت وغيره فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يكتفى بحيضة كالاستبراء لانه يحصل بها التعرف قلت النكاح الفاسد
ملحق بالصحيح كما في البيع حتى يفيد الملك اذا اتصل به القبض والوطي بشبهة هو كالفاسد حتى يجب به المهر وغيره وعدة
ام الولد وجبت بزوال الفراش فاشبهت عدة النكاح وقال الشافعي ومالك يجب العدة على ام الولد بحيضة واحدة يروى
ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم وقال الاوزاعي عدتها في موت مولاها اربعة اشهر وعشر رواه عمرو بن العاص
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وضعفه واما ما فيه عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
وكفى بهم قدوة هذا اذا لم تكن معتدة او مزوجة واما اذا كانت مزوجة او معتدة فلا يجب عليها العدة بموت المولى
ولا بالعتق لعدم فراش المولى معه ولو مات المولى والزوج ولا يدرى ايهما اول وبين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام
فعليها ان تعتد باربعة اشهر وعشر وان كان بين موتيهما اكثر من ذلك تعتد باربعة اشهر وعشر لاحتمال تاخر الزوج
ويعتبر فيها ثلاث حيض لاحتمال ان المتاخر هو المولى وانه مات بعد انقضاء عدتها من الزوج وان لم يعلم ما بينهما فكذلك
عندهما وعند ابي حنيفة تعتد باربعة اشهر وعشر ولا يعتبر فيها الحيض وعدة زوجة الصغير الحامل عند موته
اي عند موت الزوج وضعه اي وضع الحمل وهو ان تلد لاقل من ستة اشهر من وقت موته وقيل لاقل من سنتين
ولاكثر من سنتين حادث اجماعا ولذا اذا ولدت لاكثر من ستة اشهر عند الجمهور وقال ابو يوسف عدتها الشهور كما في الحمل

الحادث

الحادث بعده وبه قالت الثلثة ولهما اطلاق النص وعدة زوجة الصغير الحامل بعده اي بعد موت زوجها الشهور
بلا خلاف لانه لم يثبت وجوده وقت الموت لا حقيقة ولا حكما فتعينت الاشهر عند الموت فلا تتغير بحدوثه بعد ذلك بخلاف
امراة الكبير اذا حدث بها الحبل بعد الموت لان نسبه ثابت الى حولين والنسب اي نسب الولد منتف فيهما اي في الوجهين
جميعا وهما الحمل الحادث بعد الموت والحادث عند الموت لاستحالته من الصغير لان النسب يعتمد الماء ولا ماء له واقامة النكاح
مقام الماء عند التصور ولم تعتد المراة بحيض طلقت فيه اي في الحيض يعني اذا طلقت وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة التي
وقع فيها الطلاق لان الواجب عليها ثلاث حيض او ثنتان بالنص فلا تنتقص عنها ويجب عدة اخرى بعد وجوب عدة
واحدة بوطي المعتدة بشبهة بان تزوجها رجل او وجدها على فراشه وقالت النساء انها زوجتك وتداخلتا
اي العدتان والدم المرئي يحتسب منهما اي من العدتين وتتم المراة العدة الثانية ان تمت العدة الاولى و
لم تكمل الثانية بان كان الوطي بشبهة بعد انقضاء حيضة مثلا فحاضت حيضتين بعدها تمت العدة الاولى ووجب عليها
ان تتم الثانية بحيضة ثالثة وهذا معنى التداخل وقال الشافعي لا يتداخلان سواء كانتا من جنس واحد بان
كانتا بحيض او شهرا ومن جنسين بان كانت احديهما بحيض والاخرى بشهر بل تتم الاولى ثم تشرع في الثانية لانهما
حقان واجبان فلا يتداخلان وان وجبتا من واحد بان وطيها زوجها وهي معتدة من طلاق يتداخلان وبه قال
احمد ولنا ان العدة شرعت لتعرف براءة الرحم وهذا الغرض يحصل مع التداخل ولو كانت معتدة الوفاة فوطئت
بشبهة تعتد بالاشهر وتحتسب ما تراه من الحيض فيها من العدة الثانية تحقيقا للتداخل بقدر الامكان ومبداء
العدة اي ابتداؤها بعد الطلاق اذا طلقها زوجها وبعد الموت اي موت زوجها يعني عقيب الوفاة لانهما
السبب في وجوبها فيعتبر ابتداؤها من حين وجود السبب ولو لم تعلم بالطلاق او الموت حتى مضت مدة العدة فقد
انقضت لانها اجل فلا يشترط فيه العلم لانقضائه ولو اقر بانه طلقها منذ زمان قالوا فان كذبته المراة او قالت
لا ادري يجب العدة من وقت الاقرار ويجب لها عليه النفقة والسكنى ولا يحل له ان يتزوج باختها ولا اربع سواها
حتى تنقضي عدتها وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق واختيار مشايخ بلخ
ان يجب العدة من وقت الاقرار عقوبة عليه جزاء على كتمانه الطلاق ولا يجب عليه نفقة ولا سكنى لاعترافها
بسقوطه وينبغي على قول هولاء انه لا يحل له التزوج باختها واربع سواها حتى تنقضي العدة من وقت الاقرار
ومبداؤها في النكاح الفاسد بعد التفريق اي تفريق القاضي بينهما او عقيب العزم اي عزم الواطي اي قصده
على تركها اي ترك الوطي بان يقول تركتك او خليت سبيلك ونحوه لا بمجرد العزم وقال زفر من اخر الوطيات حتى
لو كانت حاضت بعد الوطي قبل التفريق ثلاث حيض فقد انقضت العدة لان المعنى الموجب للعدة في النكاح الفاسد
الوطي فاذا وجد تعلقت به العدة ولنا ان كل وطي يوجد في النكاح الفاسد يجري مجرى وطي واحد بدليل انه استند
الى حكم العقد ما لم توجب الفرقة او العزم على ترك وطيها فحكمه يتوقف فلا تثبت به العدة مع جواز وجوده وان قالت
المراة مضت عدتي وكذبها الزوج بان قال ما مضت الان فالقول لها اي للمراة مع الحلف لانها امينة كالمودع اذا ادعى رد
الوديعة او هلاكها وقد ذكرنا ادنى المدة التي تصدق فيها في اخر باب الرجعة ولو نكح رجل معتدته بان كان طلقها
بما دون الثلاث ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوطي اي قبل الدخول بها وجب عليه مهر تام اي كامل وعدة
مستانفة اي مستقبلة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر لها نصف المهر والمتعة ولا عدة عليها لان العدة
الاولى بطلت بالتزوج فلا تجب العدة بعد الطلاق الثاني ولا كمال المهر لانه قبل الدخول وقال محمد لها نصف المهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)